

حق المتهم في الاستعانة بمحامى أثناء المحاكمة الجنائية

الدكتور محمد مومن
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة القاضي عياض (المغرب)



مقدمة:

إذا كانت المحاكمة العادلة تستوجب مفاضة المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايده، ومنشأه بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه. فإن من شروط هذه المحاكمة منح المتهم الحق في الدفاع عنه بواسطة محامى.

وهذا الحق ليس مجرد ميزة منحها القانون، بل هو حق أصيل، وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ أن هذا الأخير مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، خاصة الجنائية منها، وقد ينتج عن عدم استعانة المتهم بمحامى الحكم عليه بالإدانة، رغم عدم اقترافه للجريمة، وذلك لعدم تمكنه من الأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة أدلة نفي الاتهام الموجه إليه، وعجزه عن تطبيق الإجراءات الجنائية بمشكلاتها المعقدة وتزداد خطورة هذا الأمر كلما كان المتهم أمياً.

ولأهمية هذا الحق فقد تبنته جل التشريعات العربية والأجنبية، ومن بين هذه التشريعات، المشرع المغربى الذى نص على حق الاستعانة بمحامى فى جميع مراحل الدعوى الجنائية. ومن بينها مرحلة المحاكمة التى تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، حيث يتحدد فيها مصير المتهم.

ودور المحامى فى مرحلة المحاكمة يختلف باختلاف السياسة الجنائية للتشريع الوضعى، ففى النظام التقليدى تحدد العلاقة بين المحامى والمحاكمة فى ضوء الحقيقة التى ينشدها القضاء، وهى حقيقة موضوعية صرفة تتمثل فى البراءة أو الإدانة، ومن تم تقتصر مهمة المحاكمة على البحث على الأدلة وتقدير ظروف الجريمة فى حالة الإدانة، وفى المقابل نجد المحامى المدافع عن المتهم يقف موقف الخصم فى مواجهة سلطة الاتهام لأن كلا منهما له هدف يتعارض مع هدف الطرف الآخر، ففى الوقت الذى يسعى فيه ممثل الاتهام إلى التوصل إلى الإدانة أو تشديد العقاب يكافح المحامى من أجل الحكم بالبراءة، أو على الأقل تخفيف العقوبة، هذا بخلاف الحال فى نظام الدفاع الاجتماعى، حيث يساهم كل أطراف الدعوى الجنائية بما فىهم محامى المتهم فى إيجاد

الرجل الأفضل لمصلحة المتهم حتى يسهل تكييفه اجتماعيا، وهي مصلحة لا تتعارض مع مصلحة الجماعة.

ودور المحامي في مرحلة المحاكمة أخطر بكثير من دوره في مرحلة التحقيق الإعدادي التي يقتصر على التقدم بالطلبات والدفع، أما أثناء المحاكمة فإنه يقع على عاتقه عبء ثقيل وهو مناقشة الأدلة المطروحة على بساط البحث بعد أن تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم.

وقد وضع المشرع المغربي قاعدته عامة في المادة 315 من قانون المسطرة الجنائية مفادها حق المتهم أو ممثله القانوني في الاستعانة بمحام في سائر مراحل المسطرة، ولكنه نص على إلزامية الاستعانة بالمحامي في الجرح في حالات حددتها الفقرة الثانية من المادة 316 من القانون نفسه.

ولتبيان ذلك سنتناول هذه الدراسة في محورين، يتعلق الأول بالقاعدة العامة المتعلقة بضوابط حق الاستعانة بمحام، أما الثاني فنخصه لإلزامية الاستعانة بمحام في بعض القضايا.

المحور الأول: ضوابط حق المتهم في الاستعانة بمحام

إن الاستعانة بمحام حق للمتهم، إذ يتصل بحقه في الدفاع وحماية عن مصالحه، ولا تختلف طبيعة هذا النظام طبقاً لما إذا كان المشرع يجعل الاستعانة بمحام جوازية أو وجوبية.

وهذا الحق واجب التطبيق، حتى وإن اختار المتهم ألا يحضر محاكمته، أو كان هو نفسه محامياً، على اعتبار أن وجود المحامي يسهل مهمة الدفاع عن المتهم ويحقق العدالة، ويساعد المحكمة في الوصول إلى حكم عادل بالبراءة أو بالإدانة.

وتتطلب المحاكمة العادلة توفر مجموعة من الضوابط لضمان ممارسة هذا الحق، أهمها:

أولاً - إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام:

يجب على المحكمة تنبيه المتهم بحقه في أن يدافع عنه محام. وهو حق واجب التطبيق سواء أكانت الشرطة قبضت عليه أو احتجزته أم لم تقبض عليه ولم تحتجزه قبل المحاكمة.

حق المتهم في الاستعانة بمحامى أثناء المحاكمة الجنائية

ولكي يكون الإخطار بذلك الحق مجدياً، يتعين أن يتم قبل المحاكمة، وأن يحصل المتهم ومحاميه على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. وعلى فرص متكافئة مع الفرص المتاحة للدعاء.

وإذا لم يختَر المتهم محامياً، أو كان عاجزاً عن ذلك مالياً، وجب على المحكمة أن تنتدب له محامياً تتحمل أتعابه الدولة في إطار المساعدة القضائية مع ترتيب البطلان على مخالفة هذا الإجراء⁽¹⁾.

وتكون الاستعانة بمحامٍ إلزامية في الجنايات عموماً، وفي الجنح في الحالات التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، وتبقى اختيارية في باقي الحالات من الجنح، بحيث لا يترتب البطلان على عدم استعمال هذا الحق.

أما في المخالفات، فلم يرد في قانون المسطرة الجنائية المغربي أي نص يخول لكل من ارتكب مخالفة الحق في الاستعانة بمحامٍ، ومع ذلك، فإنه يمكن إسقاط حالات المخالفات على حالات الجنح غير المنصوص بشأنها على إلزامية الاستعانة بمحامٍ في قانون المسطرة الجنائية.

ثانياً - حق المتهم في اختيار محاميه:

ترى محكمة النقض المصرية: "أنه لا نزاع في أن الظنين حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع، فإذا اختار المتهم مدافعاً، فليس للقاضي أن يفرض عليه في ذلك وأن يعين له مدافعاً له"⁽²⁾. ويكون المتهم مقيداً في اختيار المحامي الذي سيترافع عنه في حالة اختياره من طرف المحكمة.

ثالثاً - الحق في انتداب محامٍ للدفاع عن المتهم وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية:

وهذا الشرط مرهون في المقام الأول بمدى خطورة الجريمة، والاحتمالات الخطيرة التي قد تترتب على عدم وجود محامٍ، ومن بينها الحكم المحتمل صدوره على المتهم، ومدى تعقد القضية.

والدولة ملزمة بانتداب محام "دون مقابل" من أجل المتهم بموجب أحكام "العهد الدولي" و"الاتفاقية الأوروبية"، إذا توافر شرطان. الأول أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محام، والثاني ألا يكون المتهم قادراً على دفع أتعاب محام.
رابعاً - حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية:

يجب أن تجري الاتصالات بين المتهم ومحاميه في إطار من السرية ويجب أن تضمن السلطات أن تظل هذه الاتصالات محاطة بالسرية.

وبالنسبة للمحتجزين، يتعين على السلطات أن توفر لهم مساحة كافية من الزمن وتسهيلات مناسبة للالتقاء بالمحامين وللحفاظ على سرية الاتصالات بينهم، سواء أكان لقاءً مباشراً أو عن طريق الهاتف أو الخطابات. ويجوز أن تجري هذه اللقاءات أو الاتصالات الهاتفية تحت بصر الآخرين، وليس سمعهم.

وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 14(3) من العهد الدولي، التي تضمن الحق في الاتصال بالمحامين، بقولها إن هذه المادة تلزم "المحامي بالاتصال بالمتهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل لسرية هذه الاتصالات".

ولا يجوز اعتماد المراسلات المتبادلة بين المحامي وموكله كدليل للإدانة ما لم تتصل بجريمة مستمرة أو يُدبر لارتكابها.

خامساً - الحق في الاستعانة بمحام متمرس ومتخصص:

يجب أن يمارس محاموا الدفاع عملهم وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وآداب المهنة. ويجب أن يوضحوا لموكليهم حقوقهم التي يكفلها القانون والواجبات التي يملئها عليهم. ويجب أن يساعدهم بكل صورة مناسبة، وأن يتخذوا من الإجراءات ما هو ضروري لحماية حقوقهم ومصالحهم.

ويتعين على السلطات، عندما تشرع في انتداب محام للدفاع عن متهم ما، أن تحرص على اختيار محام متمرس ومتخصص في مباشرة القضايا التي لها نفس طبيعة الجريمة المرتكبة.

ويجوز للمحامي الإطلاع على الأوراق في كافة الأحوال، وأن يتقدم بالطلبات والدفع الموضوعية والقانونية. وتلتزم المحكمة بالرد على ما يعد جوهرياً منها.

ويتعين على المحكمة سماع دفاع محامي المتهم وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحق الدفاع⁽³⁾.

المحور الثاني: إلزامية الاستعانة بالمحامي

نص المشرع المغربي على إلزامية الاستعانة بالمحامي في عدد من الحالات حددتها الفقرة الثانية من المادة 316 من القانون نفسه، وهي كالتالي:

أولا - إذا كان المتهم بالجنحة حدثا يقل عمره عن 18 سنة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 475 من ق.م.ج على أنه: "إذا لم يختَر الحدث أو ممثله القانوني محاميا فيعيّنه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه". ويأتي هذا النص منسجما مع قواعد بكين الخاصة بقضاء الأحداث المنحرفين وخاصة المادة 15 منه التي نصت على مبدأ الدفاع وتخويل الحدث الجانح الاستعانة بوكيل قانوني يدافع عنه⁽⁴⁾.

وفي نفس الإطار، نصت المادة 478 من ق.م.ج على أنه يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية ويجب أن يحضر الحدث شخصا ومساعدًا بمحامي وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث وممثله القانوني من الحضور".

وتكون الغاية من إلزامية المؤازرة بواسطة محامي هي طمأنة الحدث وتحسيسه بوجود من هو في حمايته للدفاع عنه، لأنه ميال بحكم حداثة سنه إلى البحث عن الحماية.

ثانيا - إذا كان المتهم بالجنحة أبكما أو أعمى أو مصابا بأي عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه: وقد منح المشرع حق الدفاع المتمثل في إلزامية المؤازرة بمحامي لهذه الفئة ضمانا لحقوقها⁽⁵⁾.

ثالثا - في الجنح في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد: والملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الإبعاد، وهي عقوبة غير مدرجة في لائحة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، مما يجعل المشرع يستعين بغموض اللغة لتدعيم فوضى التفسير، ويدعو إلى التساؤل حول المقصود بالإبعاد الذي جاء في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية المغربي؟

إن المقصود بالإبعاد هو الإقصاء المنصوص عليه في الفصل 61 من مجموعة القانون الجنائي كتدابير وقائي شخصي، والذي يعني إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط القانونية داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي. وحبذا لو استعمل المشرع المغربي مصطلح الإقصاء لتوحيد المصطلحات وخلق

ملاءمة بين قانون المسطرة الجنائية ونصوص القانون الجنائي، ولأن مصطلح الإبعاد قد يختلط بالمتع من الإقامة، أي الإبعاد من دائرة نفوذ منطقة معينة⁽⁶⁾.

وعلى العموم، فإن هذه الصياغة الغامضة هي التي تفسر جمود هذه الفقرة على مستوى التطبيق، فالغرض التشريعي من هذا النص هو المساهمة في معالجة ظاهرة العود إلى الجريمة عن طريق تمتع العائدين بحقوقهم في الدفاع لتسليط الضوء على وضعيتهم التي تحتاج إلى تدبير لتقويم الانحراف الاجتماعي.

إن الحالات التي يحتم فيها القانون حضور المحامي في القضايا الجنحية في حالات الإقصاء كثيرة، ومنها: جريمة الإجهاض (الفصل 450 من ق.ج)، جرائم الإخلال العلني بالحياة والتحريض على الدعارة والوساطة في البغاء وإعداد منزل للدعارة (الفصول من 497 إلى 504 من ق.ج)، جرائم السرقة البسيطة (الفصل 505 و506، ق.ج)، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروق (الفصول 540 و542 و543 و547 و571 من ق.ج)⁽⁷⁾.

رابعا - حالة المتهم الذي يكون في وضعية صحية صعبة يتعذر عليه معها حضور الجلسة؛ والتي أحالت بشأنها المادة 316 على الفقرة الرابعة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، والتي اشترطت أيضا وجود أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، حيث تأمر المحكمة في هذه الحالة باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به بمقتضى مقرر خاص معلل وذلك بحضور محامي المتهم.

خامسا - الجرح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس؛ وذلك بموجب المادة 385 من ق.م.ج التي تحيل بدورها على نص المادة 74 من ق.م.ج المتضمنة لهذه الحالة⁽⁸⁾، والتي توجب إشعار كل متهم بجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بالحبس من طرف المحكمة عند تقديمه للجلسة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محامي، مع ضرورة التنصيص على هذا الإشعار في الحكم، إضافة إلى جواب المتهم الذي تمنحه المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام لاستعمال هذا الحق المخول له. ويكون جزاء مخالفة المقتضيات السالفة الذكر هو البطلان طبقا لما نصت عليه الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 385.

سادسا - إلزامية الاستعانة بمحام في الجنايات؛

إذا كانت التشريعات تتفاوت في مدى اعترافها بحق كل متهم في الاستعانة بمحام، فإنها تكاد تجمع على تقرير حق الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة، وهي بصفة أساسية الجنايات.

وقد وضع المشرع المغربي قاعدته مطلقاً لا تقبل الاستثناء، وهي إلزامية حضور محام مع المتهم بجناية، وذلك في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي: "تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات". ويعتبر بذلك حضور محام مع كل متهم بجناية محالة على محكمة الجنايات أمر يتصل بحقوق الدفاع الأساسية في المحاكمة الجنائية، يترتب على مخالفة ذلك البطلان.

ولوجود حضور محام مع المتهم بجناية المحال على محكمة الجنايات حدود موضوعية وشخصية، فبالنسبة للحدود الموضوعية، فقد ربط المشرع المغربي من خلال المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية بين الاتهام بجناية ووجود حضور محام مع المتهم، وبالتالي فالإتهام وليس الحكم هو الذي يحدد هذا الوجوب، ولا يهم بعد ذلك أن يحكم بجزاء جنائية أو جنحة، كما لو أقيمت الدعوى عن واقعة بوصفها جنائية أمام محكمة الجنايات، وتمت الإجراءات على هذا الأساس غير أن المحاكمة أسفرت عن صدور حكم بالإدانة بعقوبة جنحة لتوفر ظروف أو أعداء مخففة⁽⁹⁾، لأنه ليس من شأن الظروف المخففة أن تغير الجناية إلى جنحة رغم الحكم في الواقعة بعقوبة جنحة⁽¹⁰⁾.

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة عن جنائية محالة إلى المحكمة بمقتضى نظام التجنيح أو كانت جنحية محالة إلى المحكمة الجنائية، وأيا كان سبب الإحالة، سواء أكانت الإحالة لخطأ في الإجراءات، أم نتيجة خلاف حول وصف التكييف القانوني للواقعة، أو لارتباط الجنحة بجناية معروضة عليها، فلا يسري عليها هذا الوجوب⁽¹¹⁾.

أما فيما يتعلق بالحدود الشخصية لهذه القاعدة، فهي تتعلق بالمتهم بجناية، والمحامي الواجب حضوره معه، ودور إرادته المتهم في اختيار محام للدفاع عنه، وهذا يؤثر أمرين، أولاهما هل حق الاستعانة بمحام في الجنايات للمتهم أن يتنازل عنه، أم لا، وإذا كان من غير الجائز التنازل عنه، فإن ثمة تساؤل آخر يثار وهو مجال إعمال كل من حق المتهم في اختيار محام له، وقيام سلطة الإحالة وسلطة الحكم بانتداب محام له، انطلاقاً من مقتضيات الفصل 317 قانون المسطرة الجنائية⁽¹²⁾.

لا يجوز للمتهم بجناية التنازل عن حقه في وجود مدافع معه أثناء المحاكمة لتعلق ذلك بالنظام العام، وحقه في اختيار محام هو حق أصيل ومقدم على سلطة الحكم في اختيار مدافع له، فإذا قام باختيار محام له فليس للقاضي أن يعين مدافعا آخر له، غير أن هذه القاعدة في إهمال الإرادة الاحتياطية لسلطتي الإحالة أو هيئة الحكم، يرد عليها استثناء نصت عليه المادة 317 من قانون المسطرة الجنائية، وهو إذا بدر عن المحامي ما يعرقل سير الدعوى، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر، في الأحوال التي تكون فيها مؤازرة المتهم إلزامية. وهو ما أكدته المشرع أيضا في الفقرة الخامسة من المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه: " يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه"،

ونرى أنه كان يجب على المشرع أن يميز بين حالتين:

الحالة التي لا يحضر فيها المحامي إحدى الجلسات، ولم يكلف أحد زملائه بالنيابة عنه، فإن للمحكمة أن ينتدب للمتهم محاميا، لأن الصالح العام يقتضي الاستمرار في سير الدعوى بغية الوصول إلى منتهائها.

والحالة التي يتخلى فيها المحامي عن الدفاع عن المتهم، فإنه يجب أن لا تعطى للمحكمة صلاحية انتداب محام آخر إلا بعد تخبير المتهم بين أن يوكل محاميا آخر أو تنتدب المحكمة محاميا له. فإذا اختار التوكيل تمنحه فرصة لذلك، وإن لم يفعل تقوم بالانتداب له، لأن اختيار المتهم لمحام معين مبني على ثقة معينة وضعها فيه دون سائر المحامين، ومن ثمة يجب أن تكون هذه الثقة محل اعتبار، كما أن من شأن المحامي الذي تعينه المحكمة عدم القيام بالدفاع اللازم عن المتهم كنتيجة لعدم معرفته بكل حيثيات القضية المعروضة.

ويستفاد من نص المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية أن وجوب حضور محام مع المتهم بجناية لا يقتصر على المحاكمة أمام قضاء الموضوع، بل يمتد إلى محكمة النقض، سواء أكان الطعن مرفوعا منه أو من النيابة العامة⁽¹³⁾، على اعتبار أن النص جاء مطلقا، كما أن إلزامية حضور المحامي أمام محكمة النقض نستشفه من الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية، التي توجب على طالب النقض أن يمارس وسائل الطعن ويضع مذكراته بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض، رغم أن

حق المتهم في الاستعانة بمحامى أثناء المحاكمة الجنائية

هذه المذكرات اختيارية في الجنايات ويتم وضعها من طرف المحامي الذي آزر طالب النقض، ولو لم يكن هذا الأخير مقبولاً لدى المجلس الأعلى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا كان المشرع لم ينص على أي استثناء على قاعدة إلزامية الاستعانة بمحامى في الجنايات، فإن القضاء المغربي كان قد استحدث استثناء على هذه القاعدة قبل صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد، تتعلق بحالة انسحاب المحامي بتواطؤ مع المتهم، ورفض هذا الأخير المؤازرة من أي مدافع كان⁽¹⁴⁾.

خاتمة:

تستمد دولة الحق والقانون مشروعيتها من مدى قدرتها على تحصين حريات وحقوق الأفراد في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، وبهذا المعنى فإن حق الدفاع يعتبر حقاً طبيعياً للإنسان، يباشره مستنداً إلى أصلية براءته، ولا ريب في أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ومن تم فهو أولى بالدفاع عنه.

غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام، قد تعوزه الحجة، ويختلط عليه الكلام، بحيث يقصر في الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو بريء منه، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولا سبيل لمعالجة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يدافع عنه.

ويمكن القول إن الاستعانة بمحامى خلال مرحلة المحاكمة يعتبر من الحقوق الأساسية المقررة لحماية المشتبه فيه والمتهم، وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة.

الهوامش:

(1) محمود صالح محمد العذري: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1991، ص 112.

(2) طعن 3 رقم 565، س 3، قضية 23 يناير 1933، أشار إليه أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي للتحديث والنشر، (بدون تاريخ)، ص 419.

(3) رؤوف عبيد: دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، دراسة قضائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة 51، عدد 301، يوليوز 1960، ص 110.

- (4) لطيفة الداودي: "قراءة في بعض القواعد الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث، ومدى ملاءمتها للواقع العربي"، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد خاص، رقم 49، 2008، ص 82.
- (5) سعد حماد صالح القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحامي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2005، ص 66.
- (6) يوسف وهابي: "وسائل الإثبات ووسائل النفي ودور المحامي في مرحلة المحاكمة"، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 9، شتنبر 2004، ص 148.
- (7) المرجع نفسه، ص 149.
- (8) تنص المادة 358 من ق.م.ج: "يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهييء دفاعه واختيار محامي".
- (9) وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن، مطبعة فضالة الحمديّة، الطبعة الخامسة، 2006، ص 83.
- (10) رؤوف عبيد: إيجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية"، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، السنة 52، عدد 302، أكتوبر 1960، ص 78.
- (11) رؤوف عبيد: إيجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية، مقال سابق، ص 77.
- (12) تنص المادة على أنه: "إذا لم يتم اختيار أي محامي أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.
- (13) سامي حسني الحسيني، "ضمانات الدفاع"، مقال منشور بمجلة الحقوق التشريعية، كلية الحقوق والشرية، جامعة الكويت، عدد 27، 1998، ص 254.
- (14) قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 759 بتاريخ 19 مايو 1964 منشور بمجلة رابطة القضاة، عدد 4، ص 46.